



مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار  
Iraqi Middle East Investment Bank

## ميثاق عمل لجنة الترشيحات و المكافآت





**مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار  
ميثاق لجنة الترشيحات و المكافآت**

٢٠١٩ / نيسان



## المحتويات

٣	١. ميثاق لجنة الترشيحات و المكافآت
٣	٢. التعريف
٤	٣. عضوية لجنة الترشيحات و المكافآت
٥	٤. صلاحيات لجنة الترشيحات و المكافآت
٥	٥. مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات و المكافآت
٦	٦. اجتماعات لجنة الترشيحات و المكافآت
٦	٧. مقرر اللجنة
٦	٨. التقارير
٧	٩. مهام ومسؤوليات مجلس الادارة
٧	١٠. قواعد السلوك المهني للجنة الترشيحات و المكافآت
٧	١١. تقييم لجنة الترشيحات و المكافآت



## ١. ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت:-

يعد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو توسيع مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. إن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

## ٢. التعريف:-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، واية تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق:

**الحكومة المؤسسية للمصارف:** هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملائه بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

**الملاعمة:** توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

**المصرف :** مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

**المجلس:** مجلس إدارة المصرف.

**الهيئة العامة:** الهيئة العامة لحملة الأسهم.

**اللجنة:** لجنة الترشيحات والمكافآت.

**الإدارة التنفيذية العليا:** الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاونيه المديرون المفوضون.

- وكل من:-

- المدراء التنسيقيين.
- المدراء التنفيذيين.
- مراقب الأمثل.
- مدراء الأقسام.

أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى ورد في المادة (١) من قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.

أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .



**أصحاب المصالح:** أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

**الحيازة المؤهلة:** اي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة من يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠٪) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) ایام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً او مجموعة مرتبطة.

### ٣. عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت:-

- ١.٣ تشكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين وغير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة مستقلأً بحيث تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الادارة.
- ٢.٣ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ٣.٣ ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معنول بها محلياً، إضافةً إلى الممارسات الموصي بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

**٤. صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت:-**

- ١.٤ إن تقويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة الترشيحات والمكافآت لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- ٢.٤ تمثل لجنة الترشيحات والمكافآت في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣.٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٤.٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات الازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٤.٥ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بسلم الرواتب والحوافز والوائد الممنوحة لموظفي المصرف وموظفي الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.
- ٦.٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من قطاع الشؤون القانونية او من أي مستشار داخلي.
- ٧.٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية القيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات الازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.

**٥. مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت:-**

تنولى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١.٥ تحديد الاشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية مجلس الادارة او الادارة العليا في المصرف عدا تحديد الاشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.
- ٢.٥ اعداد سياسة المكافآت ورفعها الى مجلس الادارة للموافقة عليها والاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
  - ان تتماشى مع مبادئ وممارسات الحوكمة السليمة وبما يضمن تغليب مصالح المصرف طويلة الاجل على الاعتبار الانية او القصيرة الاجل مدى تحقيق المصرف لأهدافه طويلة الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة.
  - التأكيد من ان سياسة منح المكافآت تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف بحيث يتم الموازنة بين الارباح المحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الانشطة والاعمال المصرفية.
  - يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات وفئات موظفي المصرف .
  - اجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الادارة بذلك وتقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او

تحديث هذه السياسة واجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفعالية سياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز لضمان تحقيق اهدافها المعلنة.



- وضع سياسة الاحلال لتأمين وظائف الادارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الاقل بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع اي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الادارة التنفيذية دون التأثير على اداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته.
- التأكيد من اعداد الخطط وتوفير البرامج لتدريب اعضاء مجلس الادارة وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية.
- الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف ولاسيما الادارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة.

## ٦. اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت:

- ١.٦ تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الاعمال التي تقوم بها، وتندون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخد توصياتها بأغلبية عدد اعضاءها. أما إذا كان التصويت متعدلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من رئيس اللجنة او اعضائها.
- ٢.٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الادارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

## ٧. مقرر اللجنة:-

- يتولى موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا المدير التنفيذي لقطاع الموارد البشرية في المصرف مهام مقرر اللجنة، حيث يكون موكلأً للقيام بالمهام التالية:
- ١.٧ تنسيق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
  - ٢.٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
  - ٣.٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
  - ٤.٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
  - ٥.٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
  - ٦.٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
  - ٧.٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

## ٨. التقارير:-

- ١.٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢.٨ يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

## ٩. مهام ومسؤوليات مجلس الادارة:-



- ٩, يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على ان تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكمه الصادرة من البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني /٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات البنك المركزي العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ٩, المصادقة على المرشحين لشغل مناصب الأدارة التنفيذية وتعيينهم وتقييم ومتابعة أدائها دورياً والاسراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائله .
- ٩, الموافقة على توصية لجنة الترشيحات والمكافأة على انهاء خدمات الإداريين التنفيذيين وتحديد اتعابهم ومكافعتهم .
- ٩, التأكيد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية (للإدارة الرشيدة) كما ورد في (قواعد الإدارة الرشيدة) ونظام الضبط الداخلي الوارد في تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .
- ٩, ضمان وجود نظام المعلومات الإدارية كافية وموثوقة بها تغطي جميع أنشطة المصرف .
- ٩, نشر ثقافة الحكومة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها .

## **١. قواعد السلوك المهني لجنة الترشيحات والمكافآت:**

- ١, يتوقع من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاصة بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاهـ.
- ٢, على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت استشارة قطاع الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣, على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجيع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين

## **١١. تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت:**

يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على ان يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.